ان كان مايعا وان كان صلبا يؤكل عندنا ويغسل عندهما
اه قوله وقالوا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة
الجنين ذكاة امه وقال المصنف في البناية على الهداية
قال صاحب العناية انه لا يصح الاستدلال به لانه يروى
ذكاة امه بالرفع وبالنصب فان كان منصوبا فله اشكال وان
مرفوعا فكذلك لانه اقوى في التشبيه من الاول قلت قول
صاحب العناية يروى ذكاة امه بالرفع وبالنصب فيه نظر
لان الحافظ المنذري قال المحفوظ عن ائمة الشان الرفع
اه ما في البناية وفي التبيين والمراد بالحديث الاول ان صح
التشبيه اي ذكاة الجنين كذكاة امه وبالتشبيه على هذا
الطريق قياسي قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض
يقال زيد الاسد فلا يدل على انه يكتفى بذكاة الام و
الدليل عليه انه يروى بذكاة امه بالنصب على المصدر
اى يذكى ذكاة امه وهذا يبين ان المراد بالرفع التشبيه
ولا يفسد المعنى لانه يؤدى الى ان ذكاة الجنين هو ذكاة
الام يعنى انه يكتفى به ويستغنى به عن ذكاة امه لان قوله
ذكاة الجنين مبتدا وذكاة امه خبر فيفسد المعنى لان احدا
لم يقل ذكاة الجنين يغنى عن ذكاة امه وهذا كما تقول
كلام زيد كلام عمرو يعنى انه يكتفى به ولا يحتاج الى كلام
وانما كان كذلك لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين وجب
تقديم المبتدا وتاخير الخبر يعنى ان المتقدم هو المبتدا والمتا

هو

هو الخبر اه قوله ولان ذكاة امه منصوب بنزع الخافض وهو
للتشبيه فيحتمل ان يكون الخافض الباء يعنى ولكن ان جعلناه
الكاف لا يحمل الجنين وان جعلناه الباء يحل الجنين ويحتمل
اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة تغلب الموجب للحرمة
وعليه ابراهيم النخعي فقال ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفس
وقال الملا علي وزبدة الكلام لابي حنيفة ان الله تعالى حرم
الميتة وشرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم فيحرم الجنين الميت
بنص الكتاب وما روى لا يعارض الدليل القطعي في فصل
الخطاب وفيه انه عليه السلام مبين للكلام فلو لم يحل اكله
بذكاة امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي عليه السلام
عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه
حيا فيذبح فلا يحرم بذبح امه انتهى فصل فيما يحل اكله وما لا
يحل قوله لما روى عن ابن عباس الى قوله واخرون زادوا ربلع
ولان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد
من لحمها شيئ من طباعها فيحرم اكراما لبني ادم وهو نظير ما
روى انه عليه السلام قال لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدى
اه قوله وهو كل مختطف منتهب قال في الجوهرة فالخاطفة هي
ما تخطف في الهوى مثل الباز والحداة والمنتهبة هي ما تنهب
من الارض مثل الذئب والنمر قوله من الخلب وهو شق الجلد يعنى
بالناب وانتزاعه كذا في المغرب قوله لانها مخلب لان الحمامة
لها مخلب وتؤكل قوله وقيل الخفاش ايضا الخ يعنى قيل الخفاش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)